تطور حقوق الطّفل
بين الشّريعة الإسلاميّة و القانون الدّولي

الدكتور
حدة سعدي
مسجلة في السنة الخامسة دكتوراه
كلية الحضارة الاسلامية
جامعة وهران الجزائر تخصص شريعة وقانون

مـلـخص الـبـحث

- الطّفل هو الصّغير ما لم يبلغ و إن كان جنينا، و هو تعريف يتفوّق على التّعريف الوارد في أغلب المواثيق الدّوليّة باعتبار أنّ الطّفل هو (كلّ إنسان لم يبلغ الثّامنة عشرة سنة) لأنّ تحديد بداية الطّفولة بالميلاد فيه إهمال للمرحلة الجنينيّة و نهايتها بسن الثّامنة عشرة يتعارض مع القواعد العلميّة للتقسيمات العمريّة خاصة علم نفس النّمو، بالإضافة إلى تأخير المسؤوليّة الجنائيّة للشّخص البالغ فكل شخص أقلّ من ثمانية عشر سنـــــة و لو بيوم واحد لا يحاسب و لا يعاقب، و إذا ما عُوقب تكون العقوبة مخففّة و هو أمر ممجوج ساعد في انتشار جرائم الأحداث و تنوّعها لعدم ردعيّة العقوبات التي تطبّق عليهم، و من القضايا المؤلمة التي ترتبط بهذا الموضوع .

و حقوق الطّفل التي منحها الإسلام للطّفل تشمل الطفل في جميع مراحله و تتفوّق على ما تحصّل عليه طفل القرن العشرين في اتّفاقيّة حقوق الطّفل

و هو ما يبرز أنّ الشّريعة الإسلاميّة صالحة لكلّ زمان و مكان وأحكامها تستوعب كلّ جديد إلى أن يرث الله الأرض و من عليها.

Abstract

A child is a young child unless he or she is a fetus, a definition that surpasses the definition contained in most international conventions, since the child is (every person under the age of ١٨ years) because determining the beginning of childhood by birth neglects the embryonic stage and ends at the age of eighteen With the scientific rules of age divisions, especially the growth psychology, in addition to delaying the criminal responsibility of the adult person. Every person under eighteen years of age, if one day, is not held accountable or punished. If punished, the penalty is mitigated. And their diversity for lack The deterrent penalties imposed on them, and the painful issues related to this subject.

The rights of the child granted by Islam to the child include the child at all stages and is superior to what the child of the twenty-first century of the Convention on the Rights of the Child

And it highlights that Islamic law is valid for all time and place and its provisions absorb all new until God inherits the land and from it.

مقدمة

يُعتبر الأطفال أهم فئة في المجتمع باعتبار ما سيؤولون إليه، فصغير اليوم هو رجل الغد و على أكتافهم تُبنى أمجاد الأمم، إن تمّت تنشئتهم بطريقة صحيحة و تمّ إعدادهم بشكل سليم، لذلك كان الاعتناء بهم و منحهم حقوقهم النّفسيّة و الصحيّة و التّعليميّة واجب على الأسرة و المدرسة و الدّولة بل و أكثر من ذلك، إذ أصبح موضوع الطّفل من المواضيع التي تُطرح للنّقاش على المستوى الدّولي له مكاتب متخصّصة تدافع عنه و تُساءل الدّول لأجله، و هو الأمر الذي سأتطرّق إليه في هذا البحث المتواضع فأبحث في تطوّر حقوق الطّفل منذ القدم إلى أن أصبحت من المواضيع الدّوليّة ، و هذا مقارنة بما جاء في الشّريعة الإسلاميّة

و يُعرف الطّفل في اللّغة: بأنّه الصَّغيرُ من كلِّ شيءٍ[1]

و في الاصطلاح الفقهي: هو الصّغير مالم يبلغ و إن كان جنينا.

و في القانون الدّولي: فبحسب ما جاء في الاتفاقية الدّوليّة لحقوق الطّفل المادة1يعرّف الطّفل بأنّه: (كلّ إنسان لم يتجاوز الثّامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرّشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)[2]

و الفرق بين التّعريفين هو اعتبار معيار الزمن في تحديد نهاية مرحلة الطّفولة في القانون الدّولي بينما شرعا فالمعيار هو البلوغ و في حالة لم تظهر علامات البلوغ المعروفة فقها عندها يلجأ الفقه الإسلامي إلى معيار الزّمن في تحديد نهاية مرحلة الطّفولة.

و هذا الضابط مهم جدا في تحديد المسؤوليّة الجنائيّة للطّفل، فإذا ارتكب طفل عمره أقل من ثمانية عشرة سنة و لو بيوم واحد أيّ جريمة مهما كان حجمها فإنّ المسؤوليّة الجنائيّة

لا تثبت في حقّه إلاّ في إطار محدّد معروف عند فقهاء القانون .

---

[1] **- لسان العرب، ابن منظور جمال الدّين محمّد بن مكرم بن علي، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٣م ، مادة طفل (١٢٧/٩)، تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، دار الهداية، مصر، ٧٢٦٣/١.**

[2] **- هي ميثاق دولي يحدّد حقوق الأطفال المدنيّة و السّياسيّة و الاقتصاديّة و الثّقافيّة، و لقد صادقت عليه غالبية الدّول الأعضاء في الأمم المتحدّة بشكل كامل أو جزئـي، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م، و دخلت حيّز التنفيذ في ٢ سبتمبر ١٩٩٠م، بعد أن صدّقت عليه الدّول الموقعـة و هي تتمحور حول موضوع الطفل: حقوقه و واحتياجاته، و تطلب من الدّول أن تتصرّف بما يتوافق مع مصلحة الطفل المثلى.**

لبى البشر منذ آلاف السّنين، حاجة الأطفال إلى الأكـــــــل و الشّرب الطّمأنينة و الحـب و اللّعـــــب و نحو ذلك من الاحتياجات الطبيعيّة، و كان واجب البالغين نحوهم يرتكز على اعتبار علاقتهم بالأطفال، علاقة استمرار للـذات و الجنس البشري و الحياة، فحرصت كلّ جماعة من الجماعات البشريّة على توفير الأساسيّات لهم، و احتضانهم في جماعة بالرّغم من غياب مفهوم الحق للطّفل كما هو معروف اليوم و الّذي نشأ كمفهوم سلبي زرعه الأقوى لتسجيل امتيازات له تفرّقه عن الأضعف، و ممّا تمتّع به الطّفل قديما في منظومة القيم الأولى في الحضارات السّابقة نجد :

١ - في الشّرائع العراقيّة القديمة كان للطفل الحق في الميراث: ففي قانـــــــون حمورابي و هو أقدم الشّرائع المكتوبة التّي وصلت إلينا في تاريخ البشّرية، منذ ١٧٩٥ق.م،، فإنّ في مواده ١٢٧ إلى ١٩٤ تنظيم للأحوال الشّخصيّة، إذ اعترفت بالشّخصية القانونيّة للطّفـــــــــل و بحقّه في الإرث كما أنّه ضمن حقوق الجنين و سنّ عقوبات على من يعتدي عليه[١].

٢ - و ضمنت الحضارة المصريّة الفرعونيّة للطّفل: الحق في الحياة فقد كان الوأد ممنوعا عندهم، و لا تنفّذ عقوبة الإعدام على الأطفال ، كما ضمنت حق المســاواة بين الذّكـــــــــــــر و الأنثى، إذ لم تكن الأنثى شخصا غير مرغوب بقدومه ، كذلك الحق في الحريّة فكانت الحضارة المصريّة تقلّل من مصادر الرّق و توسّع في طرق الخروج منه، و كان الطّفل المولود من أب حـــــــرّ و أم جارية يُعتبر حرا هو و أمّه[٢] .

لكن هذه الحقوق لا يمكنها أن تنهض لتخفي المعالم السوداء في تلكم الحضارات في معاملة الطّفل و أهمّها: قرابين الأطفال، و الوأد و نظام السّلطة الأبويّة.

١- ق بين لأ فال

عرفت الحضارات القديمة فكرة القربان من أجل التّقرّب إلى الآلهة أو إلى الشّيطان أو إلى كائنات خفيّة، أو أرواح صالحة أو غيرها، و كانت الأضاحى الحيوانية هى الغالبة، إلاّ أنّه بالإضافة إلى القرابين الحيوانيّة كانت تقدّم القرابين البشرية إمّا: بقصد تهدئة غضب الآلهة، أو استلطافهـــــــــا أو بقصد جلب الخير، أو دفع شرّ و نحو ذلك ، و كان النّاس يفعلون ذلك من غير تحسّس أو انزعاج بل كانت تقدّم في مهراجانات أو أعياد أو أمام المعابد بشكل علني لا استهجان فيه من طرف الجماعة، و كانت غالب هذه القرابين إمّا فتيات لقوّة مشاعر التّضحية عندهن بشكل عام، و إمّا أطفالا: لقلّة حيلتهم.

---

[١] – الحماية الدوليّة للأطفال أثناء النزاعات المسلّحة، عبد العزيز مندوه، دار الفكر الجامعي، مصر، ط١، ٢٠١٠م، ص٧٦-٧٩.

[٢] – المرجع نفسه.

أ- أمّا قرابين البنات: فعُرفت عند الفراعنة فيما يسمى بـــ "عروس النيل" في عيد "وفاء النيل" فكانوا يقرّبون كلّ عام فتاة عذراء للنيل من أجل ضمان فيضانه بطقوس مقدّســـــــــــــــة و احتفالات ضخمة تُتختار فيها أجمل البنات، و تلبس أفخر الثّياب، و أغلى الجواهر يجهّزونها كما تجهّز العروس لزوجها ثمّ يغرقونها بالنّهر[1].

ب- و أمّا الأطفال: فإنّ أهم الشّعوب التي كانت تفضّلهم كقرابين هم شعــب الإنكا[2] فيُقدّم الأطفال الأكثر جمالاً للآلهة، و غالبية القرابين تتمّ في أجواء احتفاليّة [3] يُقدّم الأهالي أبناءهم طواعيّة لاعتقادهم أنّ هذه التّضحيّة شـــرف لهم فيقدّمون الذّكور إلى ملك الإنكا لكي يتم تقديمه لآلهة الشّمس و يعطيه الملك بعض العطايا الماديّـــة و الأموال التى تكسبه مكانة اجتماعيّة و كانت هذه التّضحية عاملا أساسيا في سياسة الإمبراطوريــّة[1].

٢- ا_ _ _ _

الوأد و هو قتل خاص للأطفال، و عُرف عند الكثير من الشّعوب كالأفارقة الذين كانوا يقتلون المولود حين ولادته إذا كان مشوّه الخلقة، أو اعتقد أهله أنّ الشّيطان قد أصابه بمس أو إذا جاء توأما[3] ، كما عُرف عند عرب الجاهليّة الذين اشتهروا

---

[1] – و لقد انتهت هذه العادة، لما دخل الإسلام إلى مصر في عهد عمر بن الخطاب، على يد القائد عمرو بن العاص رضي الله عنهم ، كما ذكر المؤرّخ ابن عبد الحكم المصري و هو المصدر الأساسى لهذه القصة. فتوح مصر و المغرب، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، مكتبة الثقافة الدينيّة ، مصر، ١٩٩٦م، ص ٢٠٨ .

[2] - الإنكا هي الشّعوب التي كانت تسكن في مناطق: الإكوادور و تشيلى و الأرجنتين.

[3] - من بينها احتفال كاباكوشا أو الهوشا و كان خاصًا بإله الشّمس، و يتم إقامته لأجل الأحداث العظيمة مثل وفاة الإمبراطور، أو ولادة الابن الملكي، أو لأجل الجفاف و الزّلازل و البراكين و الأوبئة، لاعتقادهم أنّ ذلك يحدث بفعل غضب الآلهة فكان الملاذ للخلاص من هذه الأحداث هو قمم الجبال حيث يقومون بالتّضحية البشريّة . نقلا من موقع. .http://mathwiz.tripod.com..

[1] - و كانت عملية الإعدام تتم بأقلّ الطّرق ألمًا حيث يتم إعطاء الأطفال أوراق الكوكا أو مادة مخدّرة و يتم تركهم فى درجة برودة عالية حتى يموتوا متجمّدين، و يتم وضع هدايا أخرى معهم مثل مجسّمات من الذّهب و الفضّة و قطع فخاريّة فاخــرة ، بدليل أنّه اكتُشِف عام ١٩٥٤م، في أحد هذه الأماكن المقدّسة في جبال الأنديز بتشيلى في جبل لومو، جسد طفل مدفون في الجليد بحالة جيدة و كان فى وضع الجلوس و عُرف هذا الطفل بمومياء جبل لومو.

نقلا من موقع الباحثون المصريون: http://www.egyres.com/.

كما عثر علماء الآثار في بالأرجنتين على ثلاث مومياوات ترجع للإنكا تمّ دفنهم في الجليد منذ خمسمائة عام فى وضع الجنيـــــن و عثر بجانبهم على هدايا و جسّمات ذّهبية تمّ تتويجها بريش الطّيور و منسوجات من أصواف و عُرف هؤلاء الأطفال بأطفال بركان ووياكو. نقلا من موقع علوم الحياة: http://www.livescience.com.

[3] - التّحولات التّي أحدثها الإسلام في المجتمع الإفريقي من القرن ٥ه إلى٩ه، د.الملاح بشار أكرم، دار غيداء، الأردن، ط١، ١٤٣٤ه-٢٠١٢م، ص٩٠.

بوأد البنات خاصّة، لخوف الفقر أو الخوف من العار و منهم من كان يئد البنت اعتقادا بأنّ البنت رجس من الشّيطان و غير ذلك من الأسباب[1].

٣- ن ا لسل ة لأب ية

كان لسل ة لأب ية على لأ فال كبي ج سعة لن ا في لحضا

لسابقة مثالة

أ- في حضارة العراق القديمة: فإنّ سلطة الأب على الأبناء هي سلطة تملّك، تمتد على عليهم إلى أن يتزوّجوا إذ يمكن للأب أن يؤجّرهم و يرهنهم سداداً لدين بل حتى بيعهم وللأمهات الحقوق نفسها في حال غياب الأب و يرث الإخوة الكبار هذا الحق عند وفاة الوالدان، و ليس للبنت حق اختيار الزّوج بل تخضع لسيطرة الوالد و يحق له تكريسها لخدمة إله ما، أو جعلها جارية معبد و يرث هذه الملكيّة الإخوة الذكور لكن إذا كبرت البنت و لم يرضها ذلك فلها حق تعيين وكيل[2] .

ب- و عند الرومان: يُعتبر الطّفل عندهم ملكيّة أسريّة فكانت القوانين الرومانيّة تسمح للأب قبول أو رفض المولود الجديد فعندما يولد الطّفل يُعرض على أبيه و هو الذي يقرّر وأده أو الإبقـــاء عليه و يُمكن استرقاق المدين هو و أولاده إذا تعسّر عليه السّداد [3].

ت - أمّا الطفل عند اليونان: فيتمّ تسخيره لتحقيق أهداف الدّولة و طموحاتها فلم يكن يُنظر للطّفل كفرد، بل كمواطن في طور التّكوين، بدليل أنّ الأب في أسبارطة[4] لم يكن صاحب الحق في إبقاء أو رفض الطّفل بل يُعرض على شيوخ القبيلة فيقومون بفحصه فإن وجدوه مكتملا قويا أمروا بتربيته، و إن وجدوه ضعيفا مشوّها أمروا

---

[1] - المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، د. جواد علي، جامعة بغداد، ط٢، ١٩٩٣م، ٨٨/٥.

[2] - حقوق الطّفل في شريعة حمورابي، جريدة المدى، عدد ٢٠٠٩/١١/٢٠م نقلا من موقع . /www.almadapaper.net.

[3] – نقلا من موقع حقوق الطفل لجون شارل شانبانيا : /www.droitsenfant.fr/histoire.htm.

[4] - أسبارطه: عاصمة لاكونيا، مدينة في اليونان القديمة تأسّست قبل ٥٠٠سنة ق.م ، اشتهرت بمجتمعها العسكري الذي ينشأ أبناؤه على القتال، فكان أكبر شرف للأسبرطي أن يموت لأجل الدّفاع عن وطنه.

نقلا من موقع الموسوعة المعرفيّة الشّاملة: www. ency.kacemb.com

بإلقائه في هوّة سحيقة [1].

ث- أمّا أطفال أوروبا في القرون الوسطى حيث استبداد الكنسيّة: فقد ساد الاعتقاد بأنّ طبيعة الطّفل مشوبة بالشّر، لأنّه ثمرة خطيئة والديه، فكانت اللّعنات تُصب عليه، فيُعامل معاملـــــة قاسيّة، و يّعتبرون الطّفل كالشّيء في البيت و إذا كبر قليلا عومل كالكبار، فالأطفال صور مصغّرة منسوخة للرّجال و النّساء في مأكلهم و ملبسهم لا يُراعى فارق السّن[2].

ثانيا: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية.

مع بزوغ فجر الإسلام بُشّر الأطفال بحقوق الإنسان الكاملة، إضافة إلى حقوق الطّفل بالخصوص، فأبقى على العادات الحسنة في رعاية الطّفل و تربيته التي كانت سائدة في الجاهليّة وحظر مظاهر المعاملة الخاطئة التي كانت قبل البعثة و في الحضارات السّابقة ، و شرع أحكاما تضمن لهذه الفئة العيش السّعيد.

١- من العادات الحسنة في معاملة الطّفل التّي أقرّها الإسلام: الختـان و العقيقة وحسن الخلق كالشّهامة و الكرم، و الصدق، و إكرام الضّيف و الوفاء بالعهد و نحو ذلك.

٢- و من الأمور التي حُرّمت قرابين البشر:فإلى قبيل البعثة كانت ظاهرة القرب بالأبناء ما زالت سائدة كظاهرة النّذر بذبح الولد إذا رزق الرجل عشرة من الولد و قصّة فداء أب النّبي صلى الله عليه و سلّم معروفة في هذا الباب فحرّم الشّارع مثل هذه النّذر و هذه الأفعال وأثبت عصمة النّفس البشريّة و حرّم قتلها بغير الحق في قوله سبحانه:(وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ...) ١٥١ [الأنعام/١٥١] ، و حصر القرب في الهدي ببهيمـــــة الأنعام لا غير في قوله تعالى:(وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ) [الحج/٣٤]، كما حُرم الوأد في قوله تعالى :(قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) [الأنعام/١٤٠] و في قوله:(وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ [الأنعام/١٥١]، ثمّ أكّد على تحريم قتل البنات بالخصوص و ذكر بأنّ الموؤدة سيُسأل عنها يوم القيامة، و عن سبب دفنها حيّة في قوله تعالى:(وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ) [التكوير/٨-٩]، كما حدّد الإسلام سلطة الأولياء على الأبناء في نطـــــاق محدود وإلى زمن معيّن، فهي ليست سلطة تملّك، بـــــل سلطة حفظ و رعاية في نطاق الأمانة والوديعة فالأطفال بمثابة ودائع في يدي الوالدين، أوجب الشّارع عليهما أن يقوما بما يحفظ سلامـــــــــــة

---

[1]- تبنى هذا التّمييز عمالقة فلاسفة اليونان كأفلاطون فقد دعا في جمهوريته الفاضلة إلى قيام المربيات أو الحاضنات مقام الأمهات في التربيّة، بحيث يُعزل أطفال الموظفون و أبناء الصفوة عن أمّهاتهم و يفصلونهم على رفاقهم و يُعهد بهم إلى هيئة تتولى شؤونهم، فيحظون بتربية أسمى و عناية خاصّة لتحديد ميولهم و قدراتهم ليتم اختيار أرقاهم عقلا. أنظر: حماية الإسلام للطفل من الإساءة و الإهمال، حمد بن عبد العزيز الحليبي، جامعة الملك فيصل، ١٤٢٥ه، ص ٥٥-٦١.

[2] –الحماية الدّوليّة للأطفال أثناء النّزاعات المسلّحة، مرجع سابق، ص٨٧-٨٨.

الطّفل و أمنه، إلى غاية البلـوغ و هناك سلطة معيّنة أخرى إلى غاية الرّشد تُعرف هذه السّلطة في الفقه الإسلامي، بالولاية[1] على الطّفـل و في حالة موت الولي أو غيابه شُرعت الوصاية[2] عليه كـلّ ذلك حماية للطّفل و لحقوقه .

٣- م لحق لتي ش ع :

أ- حقوق الطّفل قبل ولادته: فقد ضمنت الشّريعة الإسلاميّة له حقوقه و هو جنين لأنّ المرحلة الجنينيّة مرحلة سابقة و لها أحكام خاصّة باعتبار ما سيؤول إليه الأمر، فمنع الشّارع من الاعتداء على الجنين في بطن أمّه و احتفظ له بحقّه في الحياة، و على الأم البعد عن المشقّة الجسديّة و النّفسيّة التي تؤثر على الجنين لكي لا يتعرّض للسّقوط، و أسقط عن الحامل الصيام إذا خافت على نفسها و ولدها و أرجأ تنفيذ العقوبة الشّرعية عليها إذا كانت تضر بحمـــــلها[3] ب- حقوق الطّفل بعد ولادته: فهي كثيرة و متنوّعة سابقة لغيرها من القوانيين كالحق في الحياة، و الحقوق الشّخصيّة و حق الرّعايّة و النّفقة، و التّعليـــم و التّأديـب ثم حقوقه الماليّة كالإرث، و الوصيّة و الهبة و لضمان تطبيق هذه الحقوق من طرف أولياء الطّفل أحاط الشّارع هذه الحقوق بجملة من المؤيّدات: المعنوية و الماديّة، و من المؤيّدات المعنويّة: الدّيــن و الأخلاق كالتّرغيب في تربية الأطفال و التّبشير لمن يحفظ حقوقهم خاصّة البنات و اليتيم و من المؤيّدات الماديّة سلطة القضاء في حالة إخلال

---

[1] – الولاية: سلطة يثبتها الشرّع لإنسان معيّن، تمكّن من رعاية المولى عليه من نفسه و ماله، و حفظه و تنميته بالطّرق المشروعة. و هي على الطفل: القيام بأمره و تلبية احتياجاته كافة و تربيته، و تتنّـــــــوع الولاية علىيه إلى: ولاية حفظ الطّفل و رعايته فواجب على الولي أن يرعاه و يحافظ على جسمه و عقله و نفسه فإنّ أهمل في شيء من ذلك نزعت منه الولاية ، بالإضافة إلى ولايـــة المحافظة على ماله ، ثمّ ولاية منع الطّفل من الاعتداء على غيره، و أخيرا ولاية التّعليـــم و التأديب. نقلا عن : ولاية التّأديب الخاصّة في الفقه الإسلامي د. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، ، دار ابن الجوزي، السّعوديّة، ط١، ١٤٢٨ه/ ٢٠٠٧م، ص٢٠ .

[2] – الوصاية هي: تفويض ممّن له التّصرّف شرعا لمكلّف، بالقيام بتصرّف، ما بعد وفاته لمصلحة من لا يستقل بأمر نفسه، من أجل حفظ نفس الموصى عليه و حفظ ماله و تنميته بما يصلح له دينه و دنياه، بما لا يتعارض مع قواعد الشّريعة الإسلاميّة. نقلا من : الوصاية في الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصيّة الأردني، عبد الله محمد سعيد ربابعة، ، الجامعة الأردنيّة، ٢٠٠٥م، ص٢٠.

[3] – جريمة الاجهاض بين الشّريعة الإسلاميّة و التّشريع الجنائي الجزائري، ثابت بن عزة مليكة، دار الجامعة، مصر، ٢٠١٣م، ص٢٥-٧٥ .

الأولياء بواجباتهم اتّجاه الطفل[1].

ثالثا: حق الطفل في الحماية الدولي

بعد الأحداث الداميّة التي عاشها الإنسان في بداية القرن العشرين نشأت عدّة منظّمات دوليّة تعنى بالإنسان عموما وأخرى تعنى بالطّفول خصوصا[2]، و انعقدت الكثير من المؤتمرات العالميّة المناهضة لاستغلال الأطفال و سوء معاملتهم و المطالبة بحمايتهم فتظافرت هذه الجهود لإحداث تأثير شديد على العمليّة السياسيّة التي بدأت في الأمم المتّحدة، فكانت البداية:

أ- بإعلان جنيف لحقوق الطّفل لعام ١٩٢٤م[3] : و هو أوّل إعلان عالمي يحدد للطّفل حقوقا ليس على عاتق أسرهم و مجتمعاتهم فحسب، بل على المجتمع الدّولي ككل.

---

[1] - حقوق الطفل بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، د. وليد سليم النّمر، ، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٣م ص١٨٤.
و لقد حصر العلماء المحدثين حقوق الطّفل في بنود مركّزة في وثيقتي ميثاق عهد حقوق الطّفل في الإسلام و ميثاق الطفل المسلم بشكل يُغني عن تقصّي هذه الحقوق بما وفّر الجهد للباحثين في هذا المجال ففي عهد حقوق الطّفل في الإسلام، حصرت الوثيقة حقوق الطّفل في ١٩ مادة تحت كلّ مادة فقرات مركّزة من الحقوق، أهمّها: المادة ١: تعريف الطفل و بعدها في المواد التّالية حق: المساواة، الحق في الحياة، الهوية، تماسك الأسرة الحريات الخاصة، حرية التجمع، التربية، التعليم و الثّقافة، أوقات الراحة والأنشطة، المستوى المعيشي الاجتماعي، صحّة الطّفل، الأطفال المعوقون وذوو الاحتياجات الخاصة،ا حماية الطفل، عمل الأطفال، العدالة، مسؤوليّة الوالدين و الحماية من الممارسات الضارة.
و في ميثاق الطّفل المسلم: حصرت الوثيقة حقوق الطّفل في ٣٢ مادة مدرجة تحت سبعة فصول رئيسيّة هي:
العناية بالطفل منذ بدء تكوين الأسرة(م:١-٤)، الحريّات و الحقوق الأساسيّة العامة (م:٥-١٣)، حقوق الأحوال الشّخصيّة(م:١٤-١٧)، الأهليّة و المسؤوليّة الجنائيّة(م:١٨-٢١)، إحسان تربيّة الطفل و تعليمه(م:٢٢-٢٥) الحماية المتكاملة (م:٢٦-٢٩)، مراعاة المصالح الفضلى للطفل(م: ٣٠-٣٢)، و في هاتين الوثيقتين كلّ الحقوق فهي كافية في بابها

[2] – مثل الاتحاد العالمي لصندوق إنقاذ الطفل: و هي منظّمة غير حكومية نشطة دوليا تسعى إلى تعزيز حقوق الطفل، تأسّست في المملكة المتحدة في أفريل سنة ١٩١٩م من أجل تحسين حياة الأطفال و توفير الإغاثة و المساعدات الطارئة في حالات الكوارث الطبيعية ، و الحروب، و الصراعات الأخرى كما تساعد في دعم الأطفال في البلدان النّاميّة، من خلال تعليم أفضل و الرّعاية الصّحية، و الفرص الاقتصادية: موقع الاتحاد العالمي لصندوق إنقاذ الطفل:
www.savethechildren.org.uk.

[3] - أصدرته عصبة الأمم وتبنّته الدّول الأعضاء، و اعتمد من المجلس العام للاتّحاد الدّولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ ٢٣ فيفري ١٩٢٣م، و تمّ التّصويت النّهائي عليه من قبل اللجنة التّنفيذية في جلستها بتاريخ ١٧ ي ١٩٢٣م، و الموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فيفري ١٩٢٤م.
نقلا من موقع اتّحاد الجمعيات الإغاثيّة و التنمويّة: /www. urda.org.lb/.

ب- إعلان حقوق الطّفل لعام ١٩٥٩م[٣] : الإعلان العالمي لحقوق الطّفل، جاء معبرا عن إرادة المجتمع الدّولي في الاعتراف بمجموعة من المبادئ أعتبرت آنذاك كفيلة بتحقيق الرّعاية للأطفال.

ج- ثمّ العهد الدّولي للحقوق الاقتصاديّة و الاجتماعيّة و الثّقافيّة لعام ١٩٦٦م [٤]: إذ تُعدّ هذه الاتّفاقيّة، نقلة نوعيّة في إعمال حقوق الطفل، فلقد وفّرت منهاجا عالميا لإنفاذ هذه الحقوق تلتزم به الدّول المصادقة عليه.

ت- ثمّ العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة و السياسيّة لعام ١٩٦٦م[١]: و لقد تطرق بشكل مباشر إلى مصالح الأطفال و حقّهم بالحماية.

ث- ثمّ اتّفاقية الأمم المتحدة الخاصّة بحقوق الطفل لعام ١٩٨٩م[٢] : حيث أثمرت الجهود السابقة على صدور هذه الاتّفاقيّة، التي تحدّد بالتّفصيل ما يحتاجه كلّ طفل بغض النّظر عن الجنس أو الدّين أو الأصل، و تعتبر الصّك الخاص بحقوق الإنسان الذي حظي بأكبر عدد من التّصديقات في تاريخ الاتّفاقيات الدّولية، فإلى سنة٢٠١٦م صادقت جميع دول العالم ما عدا: الولايات المتّحدة الأمريكيّة و جنوب السودان و الصومال[٣]، و بتصديقها على هذا الصك أو الانضمام إليه، تكون الحكومات الوطنيّة قد ألزمت نفسها بضمان حقوق الأطفال، و وافقت على تحمّل مسؤولية هذا الالتزام أمام المجتمع الدّولي و تنفيذ جميع إجراءاتها وسياساتها على ضوء المصالح الفُضلى للطفل[١].

ج- عالم جدير بالأطفال: و بعد عشر سنوات على انعقاد قمّة الطّفل، اعتمدت الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة خلال الدّورة ٢٧ في ١٠ ماي ٢٠٠٢م وثيقة جديدة خاصة

---

[٣] - أصدرته الأمم المتّحدة، اعتمد و نشر علي الملأ بموجب قرار الجمعيّة العامة ١٣٨٦ (د-١٤) المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩م

[٤] - اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م، و أمّا تاريخ بدء النفاذ في : جانفي ١٩٧٦م ، وفقا للمادة ٢٧.

[١] - اعتمد و عرض للتّوقيع و التّصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر١٩٦٦م، و تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ مارس ١٩٧٦م، وفقا لأحكام المادة ٤٩.

[٢] - اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ م و تاريخ بدء النفاذ: ٢ سبتمبر ١٩٩٠م ، وفقا للمادة ٤٩، و خصّصت لها هيئة خاصة هي اليونيسف. نقلا من موقع اليونيسف./www.unicef.org// .

[٣] – نقلا من موقع مفوضيّة الأمم المتّحدة:./www.ohchr.org/ .

[١] – هناك أربع تدابير تلزم الاتّفاقية الدّول المصادقة عليها اتّخاذها: الأولى : التّدابير التشريعيّة عن طريق إصدار نظام أو تعديل أو حذف قوانيين تخالف الاتّفاقيّة ، و الثّانية: إنشاء هيئة متخصّصة تعنى بموضوع الاتّفاقيّة، و الثّالثة: وضع سياسة معيّنة لتحقيق أهداف الاتّفاقيّة، و الرابعة: وضع برنامج عمل للوصول إلى أهداف الاتّفاقيّة. الالتزامات النّاشئة عن المواثيق العالميّة حقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص٤١٦ .

بالطّفل تُسمّى "عالم جدير بالأطفال"[٢] و هي وثيقة مكمّلة لاتّفاقيّة الطّفل، أهم الأهداف الإنمائيّة للألفيّة التي سعت لتحقيقها: القضاء على الفقر و الجوع، وتحقيق تعميم التّعليم الابتدائي وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتخفيض معدّل وفيات الأطفال، وكفالة الاستدامة البيئيّة، و إقامة شراكة عالميّة من أجل التّنمية.

بعا: مقا نة بي حق ل فل في لش يعة لإسلامية لقان ل لي.

بعد استعراض حقوق الطّفل في الجهتين أقول أنّ حقوق الطّفل التي تمتّع بها الطّفل المسلم منذ بزوغ فجر الإسلام تتفوّق على ما افتكّه طفل القرن العشرين من حقوق بعد نضال طويل و سأحصر المقارنة في هذا الفرع على وثيقتي اتّفاقيّة الطّفل و عالم جدير بالطّفل لأنّهما الأهم

١- المقارنة مع الاتّفاقيّة الدّوليّة لحقوق الطّفل.

لقد حضي الطّفل المسلم بحقوق كاملة معنويّة و ماديّة، في جميع مراحل تطوّره فلم تُغفل أيّ جزئيّة يحتاجها الطّفل إلاّ و أعطاها الشّارع حقّها من الاهتمام، و بمقارنة بسيطة مع اتّفاقيّة حقوق الطّفل و مع ما جاء ف ميثاق الطّفل المسلم[٢] يُمكن الوصول إلى المقارنة التّاليّة:

مواد الميثاق تتوافق مع مواده الاتّفاقيّة الدّوليّة لحقوق الطّفل شكلا و مضمونا لكن الكثير من المواد تتفوّق أخلاقيا على ما جاء في الاتّفاقيّة الدّوليّة بحيث لا نجد لها نظير، حتّى و إن كانت أهم مواد حقوق الطّفل تتميّز بالسّمو، فيأتي في المذكّرة التّفسيرية قولهم : و لا مقابل لهذه الفقرة في اتّفاقية حقوق الطفل، أذكر على سبيل المثال:

- المادة ١/ الفصل الأوّل: طلب الولد حفظًا للجنس البشري، جاء في المذكّرة التّفسيريّة: و ليس لهذه المادة مقابل في اتفاقية حقوق الطفل.

- المادة ٢ / الفصل الثّاني: الرعاية المتكاملة منذ بدء الزواج، و جاء في المذكّرة التّفسيريّة: و لا يوجد مقابل لهذه المادة في اتفاقية حقوق الطفل، و إنّما اقتصرت المادة (١) فيها على تعريف الطّفـــــل بأنه:(كلّ إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة).

- المادة٣ /الفصل الثّاني: الأسرة مصدر القيم الإنسانيّة، و جاء في المذكّرة التّفسيريّة: وليس لهذه المادة مقابل في اتّفاقية حقوق الطفل، التي أشارت فقط في المواد من (٩) إلى (١١) منها إلى عدم جواز فصل الطّفل عن والديه و إلى جمع شمل الأسرة.

- المادة٧ /الفصل الثّاني: الحفاظ على الهويّة، و جاء في المذكّرة التّفسيريّة: و يقابل هذه المادة في اتفاقية حقوق الطفل المادتان (٧)، (٨) و لكنّهما تقتصران على

---

[٢] - نقلا عن موقع اليونسف: www.unicef.org/.

[٢] – ركّزت المقارنة على وثيقة الطّفل المسلم بالخصوص، لأنّ موادها جاءت وفق الاتّفاقيّة الدّوليّة لحقوق الطّفل من حيث الصّياغة و التبويب.

ذكر عناصر الاسم و الجنسية والصّلات العائليّة، و لا تشيران إلى اللّغة و الثّقافة و الانتماء الدّيني و الحضاري وفي خصوص الصّلات العائلية تعبّر عنها المادة (٧) كالآتي: (ويكون له الحق في معرفة والديه و تلقّي رعايتهما).
- المادة ١٤ / الفصل الثّالث: النّسب، جاء في المذكّرة التّفسيريّة: و ليس لهذه المادة مقابل.
- المادة ١٨/الفصل الرّابع: الأهليّة المحدودة للجنين، جاء في المذكّرة التّفسيريّة: و لا يقابل هذه المادة أيّ إشارة في اتّفاقيّة حقوق الطّفل.
- المادة١٩/الفصل الرّابع: أهليّة وجوب الطّفل، و جاء في المذكّرة التّفسيريّة: و لا يوجد ما يُقابل هذه المادة في اتّفاقيّة حقوق الطفل عدا ما ورد في المادة (٢٦) من الحديث عن الضمان الاجتماعي دون بقيّة الحقوق.
- المادة٢٣/الفصل الخامس: العادات الاجتماعيّة الطّيّبة، و جاء في المذكّرة التّفسيريّة: ليس لهذه المادة مقابل في اتّفاقية حقوق الطّفل.
٢- وثيقة عالم جدير بالأطفال: وثيقة عالم جدير بالأطفال تتجاهل تمامًا التحفّظات التي وضعت على اتّفاقيّة حقوق الطفل لعام ١٩٩٠م، فإذا كانت اتّفاقية حقوق الطّفل قد سُجّل عليها تحفّظات فإنّ هذه الوثيقة فيها خرق صريح لمبادىء الشّعوب الإسلاميّة بحيث لم تعر أيّ اعتبار للأخلاق أو الدّين أو خصوصيات المجتمعات و فيها إلزام المجتمع الدّولي بالهيمنة الغربية و الرضوخ للأمر الواقع باتّخاذ النّموذج الغربي أنموذج للسير وفقه، و سأذكر من هذه الإلزامات المجحفة، و الانتقادات ما يلي:
أ - إلزام الدّول باعتبار فترة المراهقة ممتدة إلى غاية الثّامنة عشرة فهو إلزام مخالف لما هو مقرّر في شريعتنا أنّ البلوغ هو حدّ نهاية الطفولة، بدليل رفع الفقرة الأخيرة من تعريف الطّفل وتعويضها بفقرة و لو كانوا يافعين، و الاستمرار في تعريف الطّفل بأنّه الشّخص دون الثّامنة عشرة سنة فيه تعارض صريح مع ما جاء في الشّريعة الإسلاميّة .
ب - إهمال المرحلة الجنينيّة للطّفل و تجاهل حق الجنين في الحيـــاة بإباحة الإجهاض و تيسير سبله رغم مرور عشر سنوات على اتّفاقية الطّفل و استمرار النّقاشات التحضيريّة لوثيقة عالم جدير بالطفل لسنتين لم تراع التّحفظات التي سجّلتها بعض الدّول الإسلاميّة على هذا الأمر.
ت - إهمال دور الأسرة و ذلك بالتّقليل من شأن الرّعاية التي تقدّمها الأسرة للطفل من خلال مساواة رعاية الأسرة الطبيعيّة بغيرها من أشكال الرّعاية الأخرى، كرعاية المحاضن و الملاجئ أو مراكز الإيواء، .
ث - إهمال دور الدّين و الأخلاق كعامل فعّال في عوامل تنمية الطّفل كاعتبار الزّنى من ضمن الحقوق الفرديّة التي يجب حمايتها و حماية ما يترتّب عنه من حمل غير شرعي بل و تحويل الإجهاض إلى حق من الحقوق الإنجابيّة للمراهقات، باعتبار أنّ افتقار الفتيات إلى المعلومات بشأن حياتهن الجنسيّة قد يؤدّي إلى حمل غير مرغوب

فيه، و بالتّالي تلجأ الفتيات الحوامل إلى استخدام وسائل غير طبيّة لإجهاض حملهن، بما يشكّل خطورة على حياتهن.
ج- الحرص الشّديد على إعطاء كلّ الحقوق للأطفال دون مطالبتهم بأيّ واجبات أو التزامات نحو أسرهم أو مجتمعاتهم.
ح- هناك بون شاسع بين قضايا الطّفل الواردة في هذه الوثيقة و بين ما يعانيه باقي أطفال العالم على أرض الواقع، و إن لمست بعضه فإنّها لا تقدّم أثرًا ملموسًا لرفع هذه المعاناة، إنّ بعض الأطفال من مشكلات حياة و وجود، بسبب انتشار الفقر و نقص الغذاء و الماء الصّالح للشّرب و الأمراض المعدية، و أمراض سوء التّغذية و نقص الرعاية الطبيّة إلخ، هذه القضايا الهامّة بالنّسبة لهم تعتبر قضايا مصيريّة حقيقيّة تشكّل تحدّيا في تلكم المجتمعات وليست من قبيل التّرف الحضاري، كما يصوّره و واقع هذه الوثيقة و إن تعرّض لهذه المشكلات إلاّ أنّه تعرّض هامشي و ليس جوهري.
خ- نوعية المشروعات التي يتم إغداق التّمويل الدّولي عليها، تتوجّه بصورة فعليّة إلى تصدير و تعميم مشكلات الطّفل الغربي، النّاجمة عن الجنس الحرّ و انسحاب دور الأسرة في تربية الطّفل و حمايتـــــــه و هي مشكلات ليست ممثّلة في واقعنا العربي و الإسلامي أصلا، بل لا ترتفع إلى اعتبارها مشكلة لذا فإنّ ترويجها في عالمنا الإسلامي و إدخالها ضمن برامج و مناهج التّربيـة و التّعليم و الإعـــــــــلام و الصّحة أمر خطير له أثره السّلبي على مجتمعاتنا و بقائها.
د- لغة الخطاب تعتمد على البعد التّعاقدي في التّعامل مع الطّفل و ليس على البعد التراحمي السائد في مجتمعاتنا الإسلاميّة، باعتبار الطّفل استثمار كما ورد في الفقرة رقم (٤٦):(ويدر الاستثمار في الطّفل أرباحًا تفوق التّصور إذا كان على المدى المتوسط أو البعيد).
ذ- الاستغراق في المفاهيم الجنسيّة بما يتنافى مع مبادىء الشّعوب الإسلاميّة و خصوصيات مجتمعاتها من خلال مصطلحات(خدمات الصّحة الجنسيّة و الإنجابية) بما يعني الحريّة الجنسيّة والمطالبة بتدريس ذلك في المدارس كما في الفقرة رقم(٣٧) (إدماج برامج التّربية الجنسيّة في النّظم التّعليميّة داخل المدرسة و خارجها)[1] ، بل و تدعو إلى إزالة كلّ الحواجز التي تعوق نشر برامج التّثقيف الجنسي، باعتبار أنّ الجنس كالطّعام و الشّراب، و على المجتمعات بدلاً من تقييده بمجموعة من الأطر التّشريعية و الدّينية، أن تعترف بحق الجميع فيه و تسمح به علانية و على الحكومات إصدار قوانين تتعلّق بالحد الأدنى لسن ممارسة الجنس و الحد الأدنى لسن الزواج و التّقيد بإنفاذها، وتهيئة التّأييد الاجتماعي لإنفاذ تلك

---

[1] - يقصد به تعليم الأطفال و المراهقين كيفية ممارسة الجنس و التّدريب على الطّرق المختلفة لإشباع الغريزة، منها العادة السّرية و الشّذوذ الجنسي، و الجنس الشفهي، و اعتبارها الأفضل من حيث الأمان من الإصابة بالأمراض المنقولة جنسية و الحمل.
المرجع نفسه.

القوانين، من خلال زيادة الفرص التّعليمية المتاحة للبنات، و استمرار البنات في المدارس لأكبر فترة ممكنة .
ر- تجريم الزواج المبكّر، فرغم مطالبة الوثيقة بالحريّة الجنسيّة للمراهقين خارج نطاق الزواج والمطالبة توفير وسائل منع الحمل، و إباحة الإجهاض كوسيلة للتّخلص منه، تصرّ في الوقت نفسه تجريم الزواج تحت سن الثّامنة عشر، و تستنكره و تعتبره نوعًا من التّعذيب و القهر وهو تناقض صريح باعتبار شيء واحد في إطار حرّ مقبول و في إطار شرعي غير مقبول، و في حين يجرم الزّواج المبكّر بدعوى أنه يعيق الفتاة عن مواصلة تعليمها، تنص الوثيقة على تقديم كلّ الخدمات و الرّعاية، بل و التّأكيد على مواصلة التّعليم للمراهقات الحوامل، و أن تُتاح لهن إمكانية الحصول فورًا، و بصورة متيسّرة تّكلفة الرّعاية الأساسيّة في مجال طب التّوليد وعلى خدمات الرّعاية الصّحية أثناء فترة الولادة و النّفاس.

الخاتمة

أخيرا أقول قد يحدث في تطوّر النّظم البشريّة أن تلتَقِي تارة بما جاء في الشّريعة الإسلاميّة و قد تفترق تارة و لكنّها تبقى الشّريعة الإسلاميّة نظاما مستقلا متكاملا لا علاقة له بتلك النّظم لا حين تلتَقِي معها و لا حين تفترق لأن هذا الافتراق و الالتقاء عرضيان و في أجزاء متفرّقة، لا اعتبار له لأنّ المعوّل عليه هو النظرة الأسَاسيَّة و التّصور الخاص للشّريعة الإسلاميّة المتفرّد بعد كلّ اتّفاق أو اختلاف.

لذلك فما وجدناه توافقا في مفاهيم تخص الطّفل في القانون الدّولي مع ما جاء في الشّريعة الاسلاميّة لا يعني التّساوي، لكن ما وجدناه مختلفا -و هو الأكثر – يعني لزاما تفوقا تشريعيا للشّريعة الإسلاميّة

- الطّفل هو الصّغير ما لم يبلغ و إن كان جنينا، و هو تعريف يتفوّق على التّعريف الوارد في أغلب المواثيق الدّوليّة باعتبار أنّ الطّفل هو (كلّ إنسان لم يبلغ الثّامنة عشرة سنة) لأنّ تحديد بداية الطّفولة بالميلاد فيه إهمال للمرحلة الجنينيّة و نهايتها بسن الثّامنة عشرة يتعارض مع القواعد العلميّة للتقسيمات العمريّة خاصة علم نفس النّمو، بالإضافة إلى تأخير المسؤوليّة الجنائيّة للشّخص البالغ فكل شخص أقلّ من ثمانية عشر سنـــــة و لو بيوم واحد لا يحاسب و لا يعاقب، و إذا ما عُوقب تكون العقوبة مخففّة و هو أمر ممجوج ساعد في انتشار جرائم الأحداث و تنوّعها لعدم ردعيّة العقوبات التي تطبّق عليهم، و من القضايا المؤلمة التي ترتبط بهذا الموضوع .

و حقوق الطّفل التي منحها الإسلام للطّفل تشمل الطفل في جميع مراحله و تتفوّق على ما تحصّل عليه طفل القرن العشرين في اتّفاقيّة حقوق الطّفل

و هو ما يبرز أنّ الشّريعة الإسلاميّة صالحة لكلّ زمان و مكان وأحكامها تستوعب كلّ جديد إلى أن يرث الله الأرض و من عليها.

المصادر و المراجع

١. - المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، د. جواد علي، جامعة بغداد، ط٢، ١٩٩٣م.

٢. الالتزامات النّاشئة عن المواثيق العالميّة حقوق الإنسان دراسة مقارنة، عبد العال الدريبي، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، مصر، ط١، ٢٠١١م.

٣. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، دار الهداية، مصر.

٤. جريمة الاجهاض بين الشّريعة الإسلاميّة و التّشريع الجنائي الجزائري، ثابت بن عزة مليكة، دار الجامعة، مصر، ٢٠١٣م.

٥. حقوق الطفل بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، د. وليد سليم النّمر، ، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٣م.

٦. حماية الإسلام للطّفل من الإساءة و الإهمال، حمد بن عبد العزيز الحليبي، جامعة الملك فيصل، ١٤٢٥ه.

٧. الحماية الدوليّة للأطفال أثناء النزاعات المسلّحة، عبد العزيز مندوه، دار الفكر الجامعي، مصر، ط١، ٢٠١٠م.

٨. فتوح مصر و المغرب، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، مكتبة الثقافة الدينيّة ، مصر، ١٩٩٦م.

٩. لسان العرب، ابن منظور جمال الدّين محمّد بن مكرم بن علي، ، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٣م.

١٠. الوصاية في الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصيّة الأردني، عبد الله محمد سعيد ربابعة، ، الجامعة الأردنيّة، ٢٠٠٥م.

١١. ولاية التّأديب الخاصّة في الفقه الإسلامي د. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، ، دار ابن الجوزي، السّعوديّة، ط١، ١٤٢٨ه/ ٢٠٠٧م.

المواقع الالكترونيّة

١- موقع. .http://mathwiz.tripod.com..

٢- موقع الباحثون المصريون: http://www.egyres.com/.

٣- موقع علوم الحياة: http://www.livescience.com.

٤- موقع .www.almadapaper.net/ .

٥- موقع حقوق الطفل لجون شارل شانبانيا : http://www.droitsenfant.fr/histoire.htm/.

٦- موقع الموسوعة المعرفيّة الشّاملة: www. ency.kacemb.com.

٧- موقع الاتحاد العالمي لصندوق إنقاذ الطفل: www.savethechildren.org.uk.

٨- موقع اتّحاد الجمعيات الإغاثيّة و التنمويّة: www. urda.org.lb/.

٩- موقع اليونيسف.//www.unicef.org/ .

١٠- موقع مفوضيّة الأمم المتّحدة:./www.ohchr.org/ .